



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعمال نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠، وتحديداً للآلية والإجراءات الواجب اتخاذها من جانب موظفي المصلحة بالمناطق والمراكز والمأموريات والإدارات والوحدات،

يحظر على جميع موظفي المصلحة العاملين بشعبة التصرفات العقارية بالمناطق والمأموريات ووحدات التصرفات العقارية فتح ملفات تصرفات عقارية خارج النطاق الجغرافي للمأمورية والالتزام بالنطاق الجغرافي لنشاط الممول.

وإيماء إلى توجيهات معالي وزير المالية بنشر منظومة الاعمال الضريبية الرئيسية على المراكز والمناطق المدمجة والإجراءات المتبعه حال محاسبة نشاط التصرفات العقارية بالمأموريات المدمجة فقد تقرر الآتي:

أولاً: العقود التي لها رقم قومي والتي يتم تسجيل الممول جبرياً على المنظومة نتيجة العقود الواردة من برنامج المحاكم ولم يتم تسجيل الممول بتفعيل حسابه على منظومة ساب يتم العمل على منظومة التصرفات العقارية الحالية ويتم الاخطار من خلالها ويتم الربط واستكمال إجراءات الحجز لحين حضور الممول، على أن تتم إجراءات التسجيل على منظومة SAP.

ثانياً: العقود التي ليس لها رقم قومي والمتصرف غير مسجل ضريبياً يتم العمل على منظومة التصرفات العقارية الحالية ويتم الاخطار من خلالها ويتم الربط واستكمال إجراءات الحجز لحين حضور الممول، ثم استكمال إجراءات التسجيل على منظومة SAP.

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د. فايد الصباعنى

(٩)٥٨

٣٠١٩٤
٢٠٢٣/٦/٢٦

ق.م.م ٢٠٢٣/٦/٢٦